

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/05/15 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى
التعقيب

نيابة عن ***** بن ***** بن ***** قاطن ب ***** ب *****

ضد:

***** - 1 بنت ***** بن ***** القاطنة ب *****

***** - 2 بنت ***** بن ***** القاطنة ب *****

و الدخلاء

***** - 1 بن ***** بن ***** قاطن ب *****

***** - 2 بنت ***** بن ***** قاطنة ب *****

ينوبهم الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنائي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 2023/11/30 تحت عدد

60107 و القاضي " بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بتاريخ 2024/05/25 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد 14535 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الاستاذ ***** في حق المعقب ضدهم و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه مع قبول الطعن من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه (المعقب الآن) امام المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه ان والده ***** بن ***** توفي في 1991/07/22 و انحصر ارثه في ابنائه الرشداء المدعي و المدعى عليهن ***** و ***** المطلوبتين في الاصل (المعقب ضدهما الاولى و الثانية الآن) و ***** و ***** و ***** و قد خلف جملة من الاملاك و منها محل سكنى كائن ب***** يحده قبلة طريق وجوفا اولاد سلمونة و شرقا ورثة ***** و غيره و غربا مسلك

من وراء اولاد برغل و ان المدعى عليهما في الاصل ***** و ***** (المعقب ضدّها الاولى و الثانية الآن) استقرتا به و استبدتا به و انكرتا عليه حقه كوارث و طلب عملا باحكام الفصول 40 و 128 م م م ت و الفصلين 22 و 45 م ح ع اجراء بحث عيني يقع خلاله تشخيص محل النزاع و سماع بينته بخصوص تخلفه من مورث اطراف القضية الذي تصرف فيه بصفة مكسبة للملكية و القضاء باستحقاقه لمنابه من والده في ذلك العقار و الزام المطلوبتين برفع اليد عنه و تسليمه للمدعي شاغرا من الشواغل و تغريمهما متضامنين له مع الخيار في الطلب ب500د لقاء اتعاب التقاضي و كلفة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليهما

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 19173 بتاريخ 2012/03/01 القاضي نصه " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى و حمل المصاريف القانونية على المدعي و تغريمه لفائدة المطلوبة بمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة"

فاستأنفه المدعي في الاصل امام محكمة الاستئناف ب***** التي اصدرت قرارها ع 42456 عدد الصادر بتاريخ 2015/02/25 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطية الطاعن بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستأنف ضدها الأولى بثلاثمائة دينار عن اتعاب تقاضي و اجرة محاماة".

فتعقبه المدعي في الاصل بواسطة نائبه ناعيا عليه مخالفة احكام الفصل 116 م ح ع باعتبار ان العقار لم تقع قسمته و ان المحكمة لم تستجب لطلب ادخال الموهوب لهما من طرف المطلوبة في النزاع دون مبرر و ان العقار ليس في حوز المطلوبة بصفتها مالكة منذ 1981 و طلب نقض القرار المطعون فيه

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 22324 بتاريخ 2019/10/20 و القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و ارجاع القضية الى محكمة الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه اعتبارا لكون محكمة القرار المنتقد قد أساءت تعليل حكمها و انتهت الى اعتبار العقود المؤرخة على التوالي في 6 و 8 سبتمبر 1992 كتائب قسمة و ان حالة الشيوخ منتهية بما يورث قضاءها ضعف التعليل و خرق للقانون موجبا للنقض.

وحيث تولى المدعي في الاصل اعادة نشر القضية امام محكمة الاستئناف ب***** التي اصدرت بوصفها محكمة
احالة قرارها المضمن نصه بالطالع و الذي تعقبه المدعي في الاصل بواسطة نائبه الاستاذ ***** ناعيا عليه ما
يلي

المطعن الاول : في تحريف الوقائع:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون ناقضت نفسها بين تأكيدها في طالع حكمها أن حالة الشيوخ لا تزال متعلقة
بالمعصرة فقط " و بين اعتبارها انه طالما سكت الكتبين المؤرخين على التوالي في 6 و 8 سبتمبر 1992 عن
الإشارة لمحل السكنى المتنازع فيه فان محل النزاع بقى مشتركا بين كافة الورثة بما فيهم ***** و ***** و ان ذلك
التضارب في حيثيات القرار المطعون فيه أدى الى تحريف المحكمة لوقائع وادلة الملف كما ان المدعي المعقب الان لم
يطلب الحكم بالتصريح باستحقاق شقيقه ***** للسدسين من محل النزاع و انما كان طلبه صريحا و واضحا و هو
القضاء باستحقاقه للسدسين شائعة من محل النزاع بشركة شقيقه ***** بالسدسين و شقيقته ***** بالسدس و ابنة
شقيقته ***** بالسدس الباقي فهو بذلك لم يطلب استحقاق شقيقه ***** للسدس و انما كل ما قام به هو ذكر
شركائه في الملكية و مناب كل واحد منهم فلا يعد ذلك مطالبة في حقه دون توكيل منه و دون ان يكون طرفا في
الدعوى و كان طلبه يرمي الى مجرد تحديد و احاطة بكل المستحقين و حصر الاطراف و مناباتهم بكل دقة لا غير و
عليه فان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه يعد تحريفا منها للوقائع موجبا لنقض قرارها من هذه الناحية

المطعن الثاني : مخالفة احكام الفصل 116 م ح ع

بمقولة انه وفي مغيب حجج عادلة أخرى تفيد تميز كل واحد من باقي الشركاء و هم ***** و ***** و ***** و
***** بمنابات محددة من المخلف أو بكتب مقاسمة فيما بينهم الأربعة فان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه
من بقاء الاخوين ***** و ***** شريكين في الملكية مع باقي الورثة هو تعليل فيه مخالفة لاحكام الفصل 116 من م
م م ت من جهة وسوء فهم وخطا في فهم وقراءة حجتى اتصال بمناب المؤرختين في 06 و 8 سبتمبر 1992 ذلك
ان الاخوين ***** و ***** اكدا بحجتيهما انه لم يعد لهما أي حق في باقي مخلف والدهم عدى المعصرة وان عدم
ذكر محل النزاع يقوم دليلا قاطعا على أنهما لم يعودا شريكين فيه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه و انه
وبالرجوع الى تقرير الخبير المنتدب بالطور الأول السيد ***** الى مثاله يتضح ان هذا المناب الذي حصل

عليه الاخوين ***** و ***** ملاصق ويحد محل النزاع الحالي وخارج عنه بل حدد مناب ***** بورثة *****
أي بورثة والده وليس بشقيقته ***** او غيرها من باقي الورثة وهكذا يتأكد مما تقدم ان جميع الورثة بما فيهم المدعى
عليهما ***** و ***** اجمعوا من خلال كتب اتصال بمناب الصادر الفائدة الأخ ***** ان محل النزاع هو لكافة
الورثة عدى ***** وبالتالي فان ذلك العقار يكون مشتركا لباقي الورثة ممن لم يتميز بمناب من مخلف وهم *****
و ***** و ***** و ***** مما يجعل ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من بقاء الاشتراك بين كافة الورثة في محل
النزاع هو قول مخالف للواقع وتحريف له فضلا على مخالفته للقانون مما يتجه لذلك نقض القرار المطعون فيه من هاته
الناحية

المطعن الثالث: في مخالفة أحكام الفصل 19 من م م م ت

بمقولة ان دعوى الحال هي استحقاقية وليست دعوى قسمة وان القيام بها يكون ضد من ينازع من الورثة وبالتالي فمن
لا ينازع لا مجال للقيام ضده لأن ذلك القيام يكون دونما مصلحة وهو قيام مخالف لصريح أحكام الفصل 19 من م م م
م ت الذي يشترط في القيام الأصل والمصلحة وبما ان منازعة المعقب في استحقاقه لمحل النزاع حصل له من المدعى
عليهما في الأصل شقيقته ***** و ***** فقد وقع القيام ضدهما فقط خاصة وان الشقيقين ***** و ***** قد امتازا
بمنابهما من المخلف ولم يعد لهما حق في محل النزاع اما الشقيق ***** فانه لم ينازع المعقب مطلقا لذلك لم يقع القيام
ضدهم وهكذا فان دعوى الحال تكون في طريقها وانه لا يمكن معارضة المعقب بعدم شمول الدعوى لكافة المستحقين
باعتبار وان دعوى الحال ليست دعوى قسمة التي يشترط فيها ان تشمل الدعوى كافة الشركاء اما دعوى الاستحقاق
فان ذلك الشرط غير قانوني ويتعارض مع احكام الفصل 19 من م م م م ت وهكذا فان محكمة القرار المطعون فيه لما
اعتبرت ان عدم شمول الدعوى لكافة الشركاء مدعاة لرفض الدعوى فيه مخالفة لاحكام الفصل 19 من م م م م ت مما
يتجه لذلك نقض قرارها من هاته الناحية

المطعن الرابع: تحريف الوقائع

بمقولة ان المعقب لم يطلب الحكم بالتصريح باستحقاق شقيقه ***** للسدسين من محل النزاع وانما كان طلبه صريحا
وواضحا من القضاء باستحقاقه للسدسين شائعة من محل النزاع بشركة شقيقه ***** بالسدسين وشقيقته *****
بالسدس وابني شقيقته ***** بالسدس الباقي (...) و ذلك لا يعد بحال كما ذهبت الى ذلك محكمة القرار المطعون

فيه (مطالبة في حقه دون توكيل منه ودون ان يكون طرفا في الدعوى بل ان ذلك هو مجرد تحديد واحاطة بكل المستحقين وحصر قائمتهم ومناباتهم بكل دقة لا غير مما يجعل القرار المطعون فيه محرفا للوقائع من هاته الناحية أيضا و طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث أجاب نائب المعقب ضده بالقول انه لا يمكن اقضاء كل من ***** و ***** عن المطالبة بمناباتهم في محل النزاع خاصة في غياب مصادقة جميع الورثة علي كتب الاتصال بمناب المحرر لفائدة الشقيق ***** و ان بقية الورثة وهم ***** و ***** و ***** لم يصادقوا علي هذا كتب اتصال بمناب ما يجعله في حكم العدم في مواجهتهم وهو كتب باطل

أن قضية الحال و ان كانت في الأصل هي تتعلق بقضية استحقاقية الا أن طبيعة الطلبات المقدمة من قبل المعقب تستوجب القيام ضد كل الورثة سيما و أن المعقب لم يطلب استحقاقه لمنابه علي الشيع من محل النزاع فقط و انما قام بتحديد قدر هذا المناب بأن طلب استحقاقه للسدسين علي الشيع من محل النزاع وهو أمر لا يمكن للمحكمة معه البت فيه و التثبت من وجاهته و تحديد قدر و قيمة هذا المناب دون أن تشمل جميع الورثة وهو ما يجعل من القرار المطعون فيه كان وجيها من الناحية القانونية لما اعتبر ان عدم شمول الدعوي لجميع الورثة موجبا للرفض و أن الكتب المتعلقة ***** يعد باطلا و مخالفا لأحكام الفصل 116 م ح ع وفق ما سبق بيانه وهو ما يعني أن مناب المعقب لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال السدسين في محل النزاع مثلما تمسك به في الطلبات المحررة من قبله وهو ما يؤكد و يدعم وجاهة الحكم المطعون فيه و طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها

حيث تعهدت محكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة إحالة بالتداعي الحالي بموجب القرار التعقيبي عدد 22324 الصادر بتاريخ 2019/10/20

وحيث اقتضى الفصل 191 م م م ت ان القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض

وحيث يستروح من ذلك ان النقض الذي تصدره محكمة التعقيب لا يتناول من الحكم إلا ما جاء باسباب النقض المقبولة اما ما عدى ذلك فانه يحرز قوة ما اتصل به القضاء و لا يجوز طرحه من جديد امام محكمة الاحالة

وحيث اتصل القضاء بمسالة ملكية مورث طرفي التداعي ***** للعقار موضوع التداعي و عدم استحقاق المعقب ضدها ***** للعقار المذكور بناء على الحوز و التصرف المكسب للملكية وفقا لاحكام الفصل 47 من ح ع

و حيث تسلط قرار النقض حول مخالفة محكمة الاستئناف ضمن قرارها الاول عدد 42456 لاحكام الفصل 116 من م ح ع و تحريفها لمضمون حجتي الاشهاد باتصال مناب المؤرختين في 06 و 08 سبتمبر 1992 حينما اعتبرتهما من قبيل المقاسمة التي انتهت حالة الشيوخ بين جميع ورثة ***** بما فيها محل النزاع و انه لم تبقى سوى المعصرة و الحال ان الحجنتين المذكورتين لم تشمل كافة الورثة و اكتفى مفعولها بتخصيص المستحقين ***** و ***** ببعض المخلف كمنابهم في الارث

وحيث دفع الطاعن الان صلب مستندات طعنه بان محكمة القرار المطعون فيه خالفت هي الاخرى احكام الفصل 116 من م ح ع و اساءت فهم حجتي اتصال بمناب و حرفت وقائع الدعوى حينما اعتبرت ان محل النزاع قد بقى مشتركا بين كافة الورثة كما خالفت احكام الفصل 19 من م م م ت حينما اعتبرت ان عدم شمول دعوى الاستحقاق لكافة الشركاء مدعاة لرفضها

وحيث لا جدال ان محل التداعي موضوع طلب الاستحقاق المشتمل على محل سكنى كائن ب ***** هو مخلف مورث طرفي النزاع

وحيث انحصرت الإشكالية المطروحة في النزاع الحالي في خصوص تأويل كتيبي الاشهاد باتصال بمناب و القراءة الصحيحة لمضمونهما و أن كان يتوجب لرفع دعوى الاستحقاق أن تكون شاملة لكافة الورثة

وحيث بخصوص المسألة الأولى المتعلقة بتأويل كتيبي الإشهاد باتصال مناب المؤرخين في 06 و 08 سبتمبر 1992 فقد تبين بالاطلاع على الكتبتين المذكورين انه ورد بهما أن كل من ***** و ***** ابني المورث ***** ***** قد امتازا بعدة عقارات من مخلف والدهما و لم يبق لهما من قبل الورثة لا دعوى و لا طلب في بقية المخلف عدى مناهما من المعصرة الذي يبقى مشاعا بينهما و بين بقية ورثة والدهما و يستشف من ذلك ان كل من ***** و ***** لم يعودا شريكين فيما تبقى من المخلف باستثناء المعصرة في حين بقى بقية المستحقين و هم ***** و ***** و ***** و ***** (المعقب الآن) في حالة شيوع في باقي المخلف أي ما معناه أن حالة الشيوع سارية بالنسبة لكافة الورثة في المعصرة فقط اما محل النزاع فان حالة الشيوع تبقى سارية فيه فقط بخصوص بقية الورثة باستثناء ***** و ***** في غياب اية مقاسمة كتابية في خصوصه

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه و لئن اعتبرت ان المعصرة فقط هي التي بقيت مشتركة بين كافة الورثة حسب حجتي اتصال بمناب الا انها استدركت بالقول ان محل النزاع هو الاخر قد بقي مشتركا بين كافة الورثة و ان كل من ***** و ***** يملكان فيه طالما ان الحجتين المذكورتين سكتتا عن الإشارة الى ذلك و غياب ما يفيد إقصائهما من مناهما الشرعي فيه و تكون بذلك قد اساءت تاويل و فهم مضمون حجتي اتصال بمناب المذكورين اعلاه و اورثت قضاؤها من هذه الناحية تناقضا و تضاربا و تحريفا لوقائع الدعوى و ادلتها و خرقا لاحكام الفصل 116 من م ح ع و مخالفة لما انتهت اليه محكمة النقض في هذا الخصوص

وحيث بخصوص المسألة الثانية المتعلقة بدعوى الاستحقاق و مدى وجوب اشتغالها على كافة المستحقين الورثة فانه مما لا جدال فيه ان الدعوى الراهنة ترمي الى استحقاق المعقب الان لمنابه على الشيعاء في محل التداعي من مخلف والده ***** *****

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان دعوى المعقب الان مضطربة و غير مستقرة لكونها لم تكن شاملة لكافة المستحقين الورثة لتمكينهم من المناضلة على حقوقهم ان وجدت و من بينهم ***** و ***** على اعتبار ان دعوى الاستحقاق هدفها تسوية الوضعية الاستحقاقية لعقارهما بالإحاطة بكافة المستحقين و حصر قائمتهم بعد تفحص اسانيدهم و تمحيصها

وحيث ان توجه محكمة القرار المطعون فيه على هذه الشاكلة ينم عن فهم خاطئ لشروط القيام بالدعوى الاستحقاقية التي تختلف عن دعوى القسمة و التي تستوجب لصحتها القيام بها ضد كافة المالكين على الشيعاء للحصول على مناب مفرز من العقار المشترك في حين ان دعوى الاستحقاق التي يقوم بها احد الورثة للمطالبة بمنابه المشاع لا تستدعي القيام على جميع الورثة للمطالبة باستحقاقهم كشرقاء في الملكية بموجب الإرث بل يكفي أن يثبت الوارث القائم بالدعوى توفر صفة الوارث في جانبه و ثبوت ملكية مورثه للعقار موضوع التداوي و هو الامر المتوفر في قضية الحال بالنسبة للمعقب الان و تكون بذلك قد خالفت أحكام الفصل 19 من م م م ت

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان المعقب الآن لم يطلب الحكم بالتصريح باستحقاق شقيقه ***** للسدسين من محل النزاع و انما كان طلبه باستحقاقه للسدسين شائعة من محل النزاع بشركة قيقه ***** بالسدسين مع بقية الشركاء و كان الهدف من ذلك مجرد تحديد و احاطة بكافة المستحقين و حصر قائمتهم و مناباتهم لا غير و يبقى لمحكمة الموضوع كامل السلطة في اعادة تكييف الطلبات وفق ما تقتضيه طبيعة دعوى الاستحقاق المرفوعة امامها

وحيث كان القرار المطعون و الحالة ما ذكر مشوبا بخرق لاحكام الفصل 116 من م م ح ع و مخالفة للفصل 19 من م م م ت و محرفا للوقائع و هو ما يتوجب معه نقضه مع الاحالة

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لاعادة للنظر فيها مجددا ببيئة أخرى و اعفاء الطاعنين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/10/28 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه